

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض ٥
- حكم من المحكمة الدستورية ٦
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس الرأي والتشريع
- بهيئة التشريع والرأي القانوني ١٥
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني ١٧
- قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصريح لكتاب عدل خاصين بالقيام بكافة أعمال التوثيق ١٩
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٢١
- قرار (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ٢٣
- قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف المطاعم ومحال بيع الأتعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة لأنشطتها ٢٧
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نقل ترخيص واستبدال تسمية دار حضانة كيدز دريم ٢٨
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية العلاج الطبيعي البحرينية ٢٩
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية البسيطين الأهلية ٣١
- قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز أثينا للتربية الخاصة ٣٣
- قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية اكتشاف الإسلام ٣٤
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية المركز الإسلامي للدعوة ٣٦
- إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر سبتمبر ٢٠٢٠
- إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية ٣٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ٤٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ٤٦
- إعلان شطب وكالات تجارية ٤٧
- إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٤٨
- إعلانات مركز المستثمرين ٥٢

مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وبناءً على ترشيح وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور ناصر علي يوسف علي رئيساً تنفيذياً لهيئة البحرين للسياحة والمعارض.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠ م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م، الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ.
برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: المستشار أحمد إبراهيم راشد الملا، نائب رئيس المحكمة،
علي عبدالله الدويشان، سعيد حسن الحايكي، عيسى بن مبارك الكعبي،
الدكتورة منى جاسم الكواري، وأحمد حمد عبدالله الدوسري، أعضاء المحكمة.
وحضور السيد / عمر عبدالعزيز حساني، أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (ح/٣/٢٠١٩) لسنة (١٧) قضائية.
بعد أن أحالت المحكمة الكبرى المدنية الأولى بحكمها الصادر بجلسة ٢٧/١١/٢٠١٩م،
ملف الدعوى رقم (١٥١١٩) لسنة ٢٠١٩.

المقامة من:

علي حسن عبدالله محمود.
وكيله المحامي الدكتور السيد يوسف عيسى الهاشمي.
ضد:

- ١- وزارة الداخلية.
- ٢- صندوق التقاعد العسكري.
- ٣- صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء.
ويمثلهم جهاز قضايا الدولة.

الإجراءات

بتاريخ الحادي والثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠١٩م، ورد إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ملف الدعوى رقم (١٥١١٩) لسنة ٢٠١٩، بعد أن قضت المحكمة الكبرى المدنية الأولى بوقف الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية نص المادة (٤٣) / فقرة (١) / بند (ب) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦. وقدّم جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى. كما قدّم المدعي - في الدعوى المحالة - مذكرة طلب فيها الحكم بعدم دستورية النص المُحال.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي أقام الدعوى رقم (١٥١١٩) لسنة ٢٠١٩، أمام المحكمة الكبرى المدنية الأولى، ضد كل من المدعى عليهما الأول والثاني، بطلب الحكم: ١- قبل الفصل في الموضوع: بوقف نظر الدعوى، والإحالة إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية نص المادة (٤٣) / فقرة (١) / بند (ب) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦، والمعاد ترقيمها إلى المادة (٥٠) بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١، ٢- في الموضوع: بإلزام المدعى عليهما بصرف المعاش التقاعدي المستحق له عن شهر يناير سنة ٢٠١٣م، بمبلغ ٥٠٠ دينار - مؤقتاً - مع تمسكه بحقه في تعديل طلباته، وقال شرحاً لدعواه إنه كان يعمل شرطياً لدى المدعى عليها الأولى - وزارة الداخلية - برتبة عريف، اعتباراً من شهر أغسطس سنة ١٩٩٦م، حتى ٢٠١٣/١/٧م، تاريخ تسريحه من الخدمة، بسبب إدانته بحكم جنائي بات بالحبس مدة ستة أشهر، لارتكابه جريمة سرقة منقول مملوك لوزارة الأشغال، مما ترتب عليه حرمانه من معاشه التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وجميع مستحقاته التقاعدية وفقاً للنص المطعون فيه المشار إليه، الذي يرى المدعي أنه تشويه شبهة مخالفته للدستور، وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية ذلك النص، لمخالفته أحكام الدستور الواردة بالمواد (٤ و ٥ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ١١٩) منه، فقد قضت بوقف الدعوى وإحالة

الأوراق إلى المحكمة الدستورية، للفصل في دستورية نص المادة (٤٣) / فقرة (١) / بند (ب) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦.

وحيث إن مفاد نصي المادتين (١٨) و(١٩) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع قد حدد طرق رفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، ومن بينها إحالة الأوراق من إحدى المحاكم إلى المحكمة الدستورية للقضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه، وكانت الدعوى المعروضة قد أقيمت بهذا الطريق، وتضمن حكم الإحالة بيان هذا النص، كما بين النصوص الدستورية المدعى بمخالفتها، وأوجه هذه المخالفة، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولايتها لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المنصوص عليها في قانونها، سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها، لتعلقها بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي، تغياء المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الموعد الذي حدده، ومن ثم تكون الدعوى الدستورية الراهنة مقامة طبقاً لهذه الإجراءات، وتبعاً لذلك تكون هذه الدعوى مستوفية أوضاعها الشكلية المقررة لاتصالها بهذه المحكمة.

وحيث إن المادة (٤٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦، والمعاد ترقيمها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١، لتصبح: المادة (٥٠)، تنص على أن «يُحرم الضابط أو الفرد، سواء كان في الخدمة أو متقاعدًا، من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:

١- إذا حكم عليه بحكم نهائي من محكمة بحرينية مختصة لارتكابه:

أ- جريمة الخيانة العظمى أو القيام بأعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة أخرى مخلة بسلامة وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ب - جريمة اختلاس أموال الدولة العامة أو سرقتها أو التزوير في الأوراق الرسمية بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر.

ج - الانتساب إلى أي حزب سياسي أو جمعية غير مشروعة أثناء الخدمة.

٢ - ٣ -

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر

المصلحة فيها، ومناطقها

أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع، وكان الحكم الصادر من محكمة الموضوع بإحالة النص المطعون فيه المشار إليه - وهو نص المادة (٤٣) / فقرة (١) / بند (ب)، سالف البيان، المعد ترقيمه ليصبح نص المادة (٥٠) بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ - قد بين لزوم الفصل في دستورية هذا النص، للقضاء في الدعوى الموضوعية المنظورة، في شأن مدى أحقية المدعي في صرف معاشه التقاعدي، ومن ثم تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الدعوى الدستورية المعروضة، ويتحدد نطاقها في النص المطعون فيه المشار إليه، دون سائر نصوص البنود الأخرى الواردة بالمادة (٤٣) سألغة البيان، والتي يرتبط البحث في دستورتها - كل على حدة - بطبيعة الجريمة المرتكبة، وبمدى إضرارها بأمن وسلامة الدولة في الداخل والخارج، وما يترتب على ذلك من البحث في أعمال مبدأ التفريد العقابي بالنسبة لمرتكبها، وما يرتبط به من خضوعه لجزاء الحرمان من المعاش التقاعدي؛ باعتبار هذا الحرمان يمثل عقوبة تبعية، على ما سوف يأتي ذكره.

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون فيه أنه أحدث تمييزاً غير مبرر بين المدعي وبين أقرانه من الموظفين المدنيين العاملين في القطاعين العام والخاص، ولم يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية، كما خالف النص المطعون فيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيما ينطوي عليه من أن العقوبة شخصية، فلا يتعين امتداد الحرمان من المعاش التقاعدي إلى أسرة المدعي، كذلك خالف ذلك النص المبادئ التي تضمنها الدستور في شأن إرساء العدل وكفالة الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي وخدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين، فضلاً عما عهد به الدستور إلى المشرع في تنظيم المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تُقرر على خزانة الدولة، وذلك بالمخالفة للأحكام الواردة بالمواد (٤ و ٥ و ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ١١٩) من الدستور.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادتين (٤) و (١٨) من الدستور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز، التي تنال منها، أو تقيّد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة، التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحرريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي، ويكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر، تتنافر فيه المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها. وحيث إن التضامن الاجتماعي من المقومات الأساسية للمجتمع، إذ تنص المادة

(٥ فقرة ج) من الدستور على أن: «تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترميل أو البطالة. كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة».

وحيث إن أجور العاملين لا تعتبر بديلاً عن معاشاتهم، ذلك أن الجهة التي يقع عليها الالتزام بتقديم المعاش غير تلك التي تقدم الأجور، ولا تحلّ إحداها محل الأخرى، بالنظر إلى اختلافهما مصدرًا وسببًا، فالحق في المعاش مصدره المباشر نص القانون، وتلتزم الجهة التي تقرر عليها بأن تؤديه إلى المؤمن عليه عند انتهاء خدمته، وفقًا للنظم المعمول بها، وهو يستحق عن مدة خدمة سابقة قضاها العامل بالجهة التي كان يعمل لديها قبل إحالته على التقاعد، مقابل حصص الاشتراك التي أداها، خلافًا للأجور التي تُعد رابطة العمل المصدر المباشر للحق فيها.

وحيث إن الأصل في سلطة المُشرّع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط محددة تُعتبر تخوّمًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وكلما كان التنظيم التشريعي مرتبطًا منطقيًا بهذه الأغراض - وبافتراض مشروعيتها - كان هذا التنظيم موافقًا للدستور بشرط تقيده بالضوابط التي حددها الدستور.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة (١١٩) من الدستور قد عهدت إلى المُشرّع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها على خزانة الدولة المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت، وتحديد الجهات التي تتولى تطبيقها، لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجات من تقرر لمصلحتهم، لينهضوا معها بمسؤولية حماية أسرهم، والارتقاء بسبل معيشتها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق يكون مجافياً لأحكام الدستور، منافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها، وعليه يكون الحق في المعاش التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، ومن ثم يكون المعاش الذي تتوافر شروط اقتضائه، عند انتهاء خدمة المؤمن عليه، التزاماً مرتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة.

وحيث إن الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة، بنص المادة (٩/ج) منه، تمتد إلى كل حق ذي قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصياً أو عينياً، أم كان من حقوق

الملكية الأدبية أم الصناعية، وهو ما يعني اتساعها للأموال بوجه عام، فمن ثم تشمل حماية حق الملكية الخاصة الأموال المملوكة للمُدعي في الدعوى الدستورية المعروضة، التي تتمثل في معاشه التقاعدي وكافة حقوقه التأمينية، بعد أن سدد الاشتراكات المقابلة لها خصمًا من أجره المستحق له خلال مدة خدمته الوظيفية.

وحيث إن المقرر أن العقوبات التبعية هي العقوبات التي تتبع عقوبة أصلية وجوبًا بقوة القانون، فتلتزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي، أما العقوبات التكميلية فهي التي يوقعها القاضي وجوبًا أو جوازًا بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فلا يحكم بها بمفردها، ومن ثم يمثل النص المطعون فيه في الدعوى المعروضة نصًا جنائيًا لفرضه عقوبة تبعية هي الحرمان من كافة الحقوق التقاعدية.

وحيث إن مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في المادة (٢٠/ب) من الدستور - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مؤداه أنه من الضرورة بمكان أن يتوافر الإسناد المادي للفعل كضمان لشخصية المسؤولية، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يُعد قانونًا مسؤولًا عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور على ما سلف بيانه - شخصية المسؤولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما، وفي النصوص التشريعية التي تحدد التجريم والعقاب، يجب أن يكون واضحًا أن العقوبة هي جزاء من اعتُبر مسؤولًا عن ارتكاب الجريمة، فلا تضامن في العقوبات، ولا مسؤولية عن فعل الغير، ويكفي لتقدير شخصية العقوبة في النص التشريعي، تقدير ارتباطها بالفعل الذي أتاه الجاني في إطار الضرورة والتناسب.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور قد نصّ صراحة في المادة (٤) منه على أن العدل أساس الحكم، وقرنه بالكثير من النصوص التي تضمنها، فقد أضحى قيدًا على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص. ففي المجال الجنائي، ومن خلال النصوص العقابية، يجب أن يكون تحديد الأفعال المُجرّمة وعقوبتها، وارتباط هذه العقوبة بالفعل المادي، جليًا واضحًا وقاطعًا، بما مؤداه أن تعريفًا قانونيًا بالجريمة محددًا لعناصرها، وارتباط عقوبتها بها، يكون لازمًا، فلا يجوز فرض قرائن تحكيمية تؤدي إلى مصادرة أموال أشخاص دون ارتكابهم لأي فعل مادي مؤثم، ودون أن تكون أموالهم متحصلة من جريمة ومضبوطة فيها،

ودون أن يكونوا متهمين في الدعوى الجنائية المُصادرة أموالهم من خلالها بحكم القانون، وذلك كله باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الأفعال التي أتمها المُشرِّع - من منظور اجتماعي - فلا تمتد إلى من لم تربطه علاقة بالجريمة، ولا تُفرض عقوبتها إلا على أفعال أتمها المُشرِّع.

وحيث إنه لما كان ما تقدّم، وكان النص المطعون فيه - محددًا نطاقه على النحو سالف البيان - وهو نص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٤٣) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦، والمعاد ترقيمه ليصبح نص المادة (٥٠) بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ - تضمن حرمان الضابط أو الفرد، سواء كان في الخدمة أو متقاعدًا، من كافة الحقوق التقاعدية في حالة إذا حُكِم عليه بحكم نهائي من محكمة بحرينية مختصة، لارتكابه جريمة اختلاس أموال الدولة العامة أو سرقتها أو التزوير في الأوراق الرسمية، بعقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر، وكان المدعى في الدعوى المعروضة يعمل شرطياً بالأمن العام لدى وزارة الداخلية، وأدين بحكم جنائي بات، بالحبس مدة ستة أشهر لارتكابه جريمة سرقة منقول مملوك لوزارة الأشغال، وقد ترتب على هذا الحكم حرمانه من معاشه التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة وجميع مستحققاته التقاعدية؛ إعمالاً لحكم النص المطعون فيه المشار إليه، وكان هذا الحرمان ناجماً عن ممارسة المُشرِّع سلطته التقديرية متجاوزاً القيود التي وضعها الدستور، بأن مايز بين المدعى وبين سائر الموظفين في الجهاز الإداري الحكومي والقطاع الخاص، بأن قَصَرَ ذلك الحرمان على الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، سالف البيان، بغير مبرر، ومن دون الاستناد إلى قاعدة موضوعية، وجاء هذا التمييز بالرغم من تكافؤ المراكز القانونية لكل هؤلاء العاملين من ناحية استحقاقهم الحقوق التقاعدية عن مدة الخدمة التي سدّدوا عنها الاشتراكات التي تم استقطاعها من أجورهم نظير عملهم، كما خالف المُشرِّع مبدأ كفالة الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو البطالة، وفرض عقوبة لا تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، وطالت هذه العقوبة من يعولهم المدعى دون جريرة منهم، ومن دون مبرر يجعلهم متضامنين في توقيع هذه العقوبة عليهم، فجاء مجافياً لما عهد به الدستور إلى المُشرِّع من تهيئة الظروف التي تفي باحتياجات من تقررت الحقوق التقاعدية لمصلحتهم، لينهضوا إزاءها بمسؤولية حماية أسرهم، والارتقاء بمستوى معيشتهم، لا أن يتناول المُشرِّع تلك الحقوق التقاعدية بما يهدرها أو ينتقص منها، كما أخلَّ النصُّ المطعون

فيه - تبعاً لما تقدّم - بالحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة، نتيجة حرمانه للمدّعي من معاشه التقاعدي وكافة حقوقه التقاعدية، بعد أن قام بسداد الاشتراكات المقابلة لتلك الحقوق التأمينية، مما يتناقض مع مبدأ العدالة الاجتماعية المستند إلى القاعدة العامة الأساسية التي حرص الدستور على تأكيدها بتقريره أن «العدل أساس الحكم»، بما مؤداه - من جماع ما تقدم - وجوب التزام التنظيم القانوني الذي يقره المشرّع بالمبادئ الضابطة لسلطته في هذا الشأن، والتي يُعد تحقيقها إعمالاً لمبادئ الدستور، بيد أن النص المطعون فيه - المحدد نطاقاً على النحو سالف البيان - قد تصادم مع تلك المبادئ الدستورية، وخرج عن نطاق السلطة التقديرية التي قررها له الدستور، بما يوقعه في حومة مخالفة أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٤ و ٥ ج و ٩ ج و ١٨ و ٢٠ و ٣١ و ١١٩) منه، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن مقتضى نصي المادتين (٣٠) و (٣١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء المحكمة الدستورية أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، على أن يكون للحكم الصادر بعدم الدستورية - كقاعدة عامة - أثر مباشر، ما لم يكن متعلقاً بنص جنائي، وهو ما يسري في شأن الدعوى المعروضة، حيث تقضي الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) سائلة الإشارة؛ باعتبار الأحكام التي صدرت استناداً إلى ذلك النص الجنائي كأن لم تكن، وفي هذا الصدد تقرر المذكرة التفسيرية للدستور أنه: «وإذا كان النص قد اقتصر على ذكر الأحكام الجنائية التي صدرت، فإنه من باب أولى يسري ذات الحكم على كل الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية، إذ تُعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن»، مما مؤداه استفادة كافة المخاطبين بالنص التشريعي المقضي بعدم دستوريته، من الحكم الصادر في الدعوى المعروضة فور النطق به، وذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) سائلة البيان، والتي تنص على أن يقوم الأمين العام للمحكمة الدستورية بتبليغ النائب العام بالحكم بعدم الدستورية المتعلق بنص جنائي فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥٠) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١.

ملحوظة:

(صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدوره أما السيد عضو المحكمة علي عبد الله الدويشان الذي سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فلم يجلس عند تلاوته).

هيئة التشريع والرأي القانوني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
 بإعادة تشكيل مجلس الرأي والتشريع
 بهيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني، رئيس مجلس الهيئة:
 بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (التاسعة، العاشرة، الحادية عشرة) منه، وعلى اللائحة الداخلية لنظام عمل لجنة الفتوى والتشريع، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتعيين عضوي لجنة الفتوى والتشريع بهيئة التشريع والإفتاء القانوني، وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل مجلس الرأي والتشريع بهيئة التشريع والرأي القانوني، على النحو الآتي:
- (١) المستشار نواف عبدالله حمزة. رئيساً.
 - (٢) المستشارة الشيخة مريم بنت عبد الوهاب آل خليفة. نائباً للرئيس.
 - (٣) المستشارة إيمان جعفر العرادي.
 - (٤) المستشار سلطان ناصر السويدي.
 - (٥) المستشار محمد عبدالرحمن خليل.
 - (٦) المستشار مصعب عادل بوصيب.
 - (٧) المستشار محمد أحمد المهزع.
 - (٨) المستشار سلامة محمد عبدالفتاح.
 - (٩) المستشار الدكتور وليد محمود ندا.
 - (١٠) المستشار المساعد نورة عبدالرؤوف البوعينين.
 - (١١) المستشار المساعد أحمد محمد علي عبدالله.

المادة الثانية

على نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس مجلس الهيئة

المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م

هيئة التشريع والرأي القانوني

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني، رئيس مجلس الهيئة:
بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥، بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني، رئيس لجنة تكافؤ الفرص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادة (١) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والرأي القانوني برئاسة المستشار الشبيخة مريم بنت عبد الوهاب آل خليفة، نائب رئيس الهيئة، وعضوية كل من:
أ- مدراء الإدارات الفنية التالية أسماؤهم:

١- المستشار إبراهيم أحمد ربيع - مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعقود.

٢- المستشار سلطان ناصر السويدي - مدير إدارة التشريع والجريدة الرسمية.

ب- مدراء الإدارات غير الفنية التالية أسماؤهم:

١- السيد دعيخ خليفة البنجاسم - مدير إدارة الانتخابات والاستفتاء.

٢- السيد عبدالرحمن إسماعيل الحوسني - مدير إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتكون مدة عضويتهم في اللجنة سنتين.

المادة الثانية

تتولى المستشار المساعد نورة عبدالرؤوف البوعينين التنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة وديوان الخدمة المدنية، وذلك في سبيل قيام اللجنة باختصاصاتها.

المادة الثالثة

تعيّن المستشار المساعد فاطمة عبدالعزيز نايم مقرراً للجنة، وتتولى القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٧) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني.

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تكافؤ الفرص بهيئة التشريع والإفتاء القانوني، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على نائب رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني والمعنيين بتنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني

رئيس مجلس الهيئة

المستشار نواف عبدالله حمزة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن التصريح لكتاب عدل خاصين بالقيام بكافة أعمال التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكتاب العدل الخاصين التالية أسماؤهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

- ١- حسين عقيل يوسف الحسن.
- ٢- السيد هاشم علوي هاشم الوداعي.
- ٣- فاطمة علي حسن حاجي.
- ٤- سناء السيد باقر مهدي.
- ٥- يوسف محمد جاسم الحرم.
- ٦- إسلام عبدالرحمن محمد غنيم.
- ٧- محمد عادل رمضان الأبيوكي.

ويجوز للوزير وقْف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.
وفي جميع الأحوال، لا تجوز مزاولة أيِّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنها طبقاً للأحكام والشروط الواردة في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٢) من الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

٢- يُسمح للعملاء بالجلوس داخل المطاعم والمقاهي وبحد أقصى (٣٠) شخصاً.

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٤) و(٥) و(٦) إلى الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصوصها الآتية:

٤- يُسمح بالجلسات الداخلية في ردهة المطاعم في المجمعات التجارية.

- ٥- يُسمح بطلب الأكل ذاتياً بردهة المطاعم الموجودة في المجمعات التجارية.
- ٦- يجب أن تكون المسافة مترين على الأقل بين حافة طاولات الجلوس والممرات العامة في المجمعات التجارية.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠ م

وزارة الصحة

قرار (٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها
على المطاعم والمقاهي التي تقدّم الشيشة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بإصدار الاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيّن اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدّل بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدّل بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته بغرض التدخين، والاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي، والاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتّخاذها

في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
تلتزم كافة المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا
القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون
الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به
ابتداءً من تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يقتصر تقديم الشيشة على المنطقة الخارجية للمحل فقط ويمنع منعاً باتاً تقديم الشيشة في الأماكن المغلقة.
- ٢- يجب وضع حاجز بارتفاع لا يقل عن مترين ونصف بين منطقة المدخنين الخارجية والممر المخصص للمشاة.
- ٣- يجب استخدام خراطيم الشيشة ذات الاستخدام الواحد فقط.
- ٤- لا يسمح باختبار الشيشة من قبل العاملين قبل التقديم للزبون.
- ٥- يجب غسل وتطهير الشيشة بعمق وتغيير الماء المستعمل في الشيشة بعد كل مستخدم.
- ٦- يجب تنظيف وتطهير جميع أجزاء الشيشة بما في ذلك الملاقط قبل وبعد كل مستخدم.
- ٧- يجب توفير عبوات المعقمات اليدوية في المحل بعدد كاف في مناطق مختلفة من المحل.
- ٨- يجب أن تحتفظ إدارة المحل بسجلات متكاملة للموظفين والعاملين والزائرين (سواء المدخنين أو الأفراد المرافقين لهم) بما في ذلك الأسماء وأرقام الهواتف وتواريخ الزيارة.
- ٩- يجب على الموظفين والعاملين ارتداء الكمامات والقفازات في جميع الأوقات.
- ١٠- يجب على عمال الشيشة غسل أيديهم بالماء والصابون أو تعقيم أيديهم بالمعقم الكحولي قبل وبعد تقديم الخدمة لكل عميل.
- ١١- قياس درجات الحرارة للموظفين والعاملين ومرتادي المقهى قبل الدخول للمحل وعدم السماح لمن تظهر عليهم أعراض ارتفاع الحرارة لأكثر من ٣٧,٥ من دخول الموقع.
- ١٢- تنظيف وتعقيم جميع الأسطح والمناطق المشتركة للمحل مرة واحدة على الأقل كل ساعة مثل الطاولات والكراسي والكاونترات ومقابض الأبواب ودورات المياه وغيرها من الأسطح.
- ١٣- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠% فقط من سعة الطاولة، وبعد أقصى (٥) عملاء على كل طاولة.
- ١٤- يجب توفير علامات أرضية واضحة ولافتات تشير إلى مسافات التباعد الاجتماعي.
- ١٥- توزيع الطاولات لتتوافق مع المسافات الآمنة للتباعد الاجتماعي.
- ١٦- لا يسمح بالتجمعات أو إقامة الحفلات.

١٧- التأكيد من تعقيم العملاء لأيديهم عند الوصول.

ثانياً: أحكام ختامية:

١- تخضع كافة المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

٢- يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.

٣- سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٠

باستئناف المطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة لأنشطتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها، المعدل بالقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠، وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات ومقاهي الشيشة بتقديم جميع خدماتها اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، على أن تلتزم بالاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٠ باستئناف بعض المنشآت الخاصة لأنشطتها.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نقل ترخيص واستبدال تسمية دار حضانه كيدز دريم

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل، الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانه، المعدل بالقرار رقم (٤٦)
لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه كيدز دريم،
وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٠٠٣٥٥٠١) المؤرخ في ٢٤/٦/٢٠٢٠،
وعلى قرار لجنة البت في طلبات دور الحضانات رقم (٧) المؤرخ ١٣/١٠/٢٠٢٠،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنقل ترخيص دار حضانه كيدز دريم المسجل تحت قيد رقم (٨/دح/٢٠١٨) إلى السيدة/
رابعة محمود عبدالجبار الكوهجي سجل تجاري رقم (١-١١٨٩٧٣) بموجب إقرار التنازل
الموثق برقم (٢٠٢٠٠٣٥٥٠١) المؤرخ في ٢٤/٦/٢٠٢٠.

مادة (٢)

تستبدل بتسمية دار حضانه كيدز دريم تسمية دار حضانه حلم الأطفال KIDS DREAM
.NURSERY

مادة (٣)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية العلاج الطبيعي البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية العلاج الطبيعي البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية العلاج الطبيعي البحرينية،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٩/٩/٢٠٢٠ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماماً لحُسن سير العمل بجمعية العلاج الطبيعي البحرينية،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية العلاج الطبيعي البحرينية لمدة ثمانية أشهر، برئاسة

السيد / محمد علي خليل إبراهيم مكي، وعضوية كل من:

١- ابتسام مهدي أحمد حسن.

٢- يوسف السيد شرف محسن شرف الخباز.

٣- سارة فاروق محمد صالح عبد الكريم.

٤- محمد عبد الله محمد عبد الله حسين.

٥- محمود سعيد إبراهيم الشيخ.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ صفر ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية البسيتين الأهلية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البسيتين الأهلية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية البسيتين الأهلية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البسيتين الأهلية المنعقدة بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البسيتين الأهلية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢٠م، وهو كالتالي:

أولاً: تغيير تسمية (جمعية البسيتين الأهلية) إلى مسمى (جمعية فرجان المحرق) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية والقرار الخاص بالتسجيل للجمعية.
ثانياً: تعدل المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية لتصبح "تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- نشر الوعي الاجتماعي والثقافي في محافظة المحرق.
- ٢- تطوير المرافق العامة بالمنطقة، بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- السعي لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد.
- ٤- المحافظة على الهوية الوطنية والإرث التاريخي لفرجان المحرق.
- ٥- إبراز القيمة الحضارية والتراثية لفرجان المحرق.

- ٦- المساهمة في ترميم البيوت الآيلة للسقوط بفرجان المحرق.
- ٧- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المتعففة بفرجان المحرق.
- ٨- تشجيع الأفراد على الانخراط بالعمل التطوعي وتشجيع المتطوعين."
- ثالثاً: يضاف إلى المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بوسائل تحقيق أهداف الجمعية بند جديد كالآتي:
- تنفيذ مشاريع وفعاليات وبرامج تهدف إلى تحقيق رؤية وأهداف الجمعية بعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- رابعاً: يضاف إلى المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، "تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:
- خيرية."
- خامساً: تعدل المادة (١١) من النظام الأساسي للجمعية، بحذف البندين (٢ و٥)، وتعديل البندين (٤ و١) لتصبح:
- أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- سادساً: تعدل المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."
- سابعاً: يضاف إلى المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية بنودان جديداً، كالآتي:
- ألا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن خمسة وعشرين عاماً.
- أن يتم تزكيته من قبل عضوين من أعضاء الجمعية.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ صفر ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز أثينا للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٠/٥ المؤرخ في ١٨/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على منح الترخيص،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسادة مركز أثينا للتربية الخاصة ذ.م.م في إنشاء وتشغيل مركز أثينا للتربية الخاصة لمدة سنتين تحت سجل تجاري رقم (١-١٣٦٨٧٦)، ويقيد تحت قيد رقم (١/م ت خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية اكتشف الإسلام

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تحوّل مؤسسة مركز اكتشف الإسلام إلى جمعية اكتشف الإسلام،

وعلى النظام الأساسي لجمعية اكتشف الإسلام،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية اكتشف الإسلام المنعقدة بتاريخ ٦ يوليو

٢٠١٩.

قرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية اكتشف الإسلام، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٩، وهو كالاتي: يعدّل نص المادة (٣٧) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح "يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدّر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب

الذي فيه الرئيس."

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية المركز الإسلامي للدعوة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المركز الإسلامي للدعوة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المركز الإسلامي للدعوة،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المركز الإسلامي للدعوة المنعقدة بتاريخ

٢٩ ديسمبر ٢٠١٨م،

قرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المركز الإسلامي للدعوة، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٨م، وهو كالاتي:

أولاً: تغيير تسمية (جمعية المركز الإسلامي للدعوة) إلى مسمى (جمعية المركز الإسلامي - غراس) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية والقرار الخاص بالتسجيل بتسجيل الجمعية.

ثانياً: تعدّل المادة رقم (٨) من النظام الأساسي للجمعية لتصبح "تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها على تحقيق الأهداف التالية:

١- المساهمة في تطوير أفراد المجتمع ليأخذوا دورهم في المساهمة بنهضة الوطن ونبذ التطرف والإرهاب والعمل من أجل سلامته وازدهاره، وترسيخ أسس المحبة والوفاء والإخلاص والتلاحم في نفوس الشباب؛ من أجل المحافظة على الوطن ووحدته ومقدّراته، وتقوية أواصر الأخوة والتعارف والتعاون بين أبناء البحرين خاصة وبين شعوب الوطن العربي عامة.

٢- غرس حب العلم والتعلم والثقافة وتربية الشباب على المُثل الحية من العلم والإيمان وتهئية الأجواء له فكرياً وبدنياً وتربوياً.

٣- تنشيط البحوث العلمية ونشر المعرفة والعمل على نشر الثقافة الإسلامية والتعريف بالإسلام الوَسْطِي المعتدل، وتصحيح المفاهيم الخاطئة حول الإسلام والمسلمين بمختلف الوسائل والمجالات الحديثة والتقنية والإعلام الجديد والتعاون مع المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في هذا المجال.

٤- العناية بتدريس القرآن الكريم وعلومه والسُنَّة المطهَّرة وسائر العلوم الإسلامية والإنسانية، والمحافظة على اللغة العربية تراث الأمة الإسلامية وتاريخها، وتعليم اللغة العربية والدراسات الإسلامية لغير الناطقين بها من الجاليات المسلمة.

ثالثاً: يضاف إلى نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بوسائل تحقيق أهداف الجمعية بند جديد كالآتي:

"- تسخير الوسائل والسبل التقنية الحديثة عبر الإنترنت لخدمة مبادرات ومشاريع الجمعية."

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠م

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر سبتمبر ٢٠٢٠ إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تقرير الترسيات الشهري

من: 2020/09/01 إلى: 2020/09/30

البحرين للمقاصة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BC-2020-02	مناقصة	منصة توزيع الأرباح النقدية وتسوية الصفقات المالية لشركة البحرين للمقاصة	المرافق والمعدات	1	ATYAF ESOLUTIONS CO.	60,000.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 60,000.000								

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/SIO/2020/5	مناقصة	رخص برامج الأوراكل والدعم الفني لمدة سنة واحدة من 2020/9/1 إلى 2021/8/31	المرافق والمعدات	1	ALMOAYED GROUP W.L.L.	46,462.500	
2	2020/1	مناقصة	التأمين الصحي لموظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TAZUR COMPANY	388,833.900	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 435,296.400								

بناغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB20/02057F-AMA	مناقصة	أعمال الصيانة لمدة خمس سنوات للتوربينات المثبتة بمصنع الغاز رقم 3 - عقد طول الأجل مع شركة سموز	النفط	1	SIEMENS	2,407,500.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,407,500.000								

بنك البحرين للتنمية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/BDB/2020/03	مناقصة	خدمات الاختبار المتعلقة بتنفيذ البنك لمجموعة الحلول المصرفية الأساسية الرقمية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AQM TECHNOLOGIES PRIVATE LIMITED	139,726.000	
2	RFP/BBIC/SM/2019/1	مناقصة	توفير حراس أمن لمجمع سنتر التجاري	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURITY SOLUTIONS CO	255,240.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 394,966.000								

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	LF-181	مناقصة	دراسة وضع المرأة المهنية في سوق العمل وفرص العمل المحتملة	الإشاعات والمزايدات والاستثمار الهندسية	1	KPMG ADVISORY	50,000.000	
2	LF-159	تجديد	توفير خدمات تزيين المطبخ والمرطبات لتسكين	المرافق والمعدات	1	UNIVERSAL ENTERPRISES	9,101.625	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 59,101.625								

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	UOBP/8/2020	مناقصة	توريد الجامعة بعض البرمجيات المتخصصة - منصة بلاكفورد للتعليم الإلكتروني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة لوجي الشرق تقنية المطرمت	129,366.342*	USD 342,239.000
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 129,366.342								

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	2019/01A	مناقصة	تطوير شبكة تحديد المواقع وتحديث الاجهزة المساحية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BEHBHANI BROS	88,785.000	
مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 88,785.000								

شركة البحرين للإستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFP/EDAMAH/2020/05	مناقصة	توريد وتركيب لافتات وعلامات إرشادية مؤقتة للشركة ايامه في بلاج الجزائر	المرافق والمعدات	1	شركة بناني لخدمات الاعلانات	85,948.500	
2	TB/28302/2020	مناقصة	توقيع اتفاقية إيجار مع شركة طه الدولية للخدمات الصناعية ذ.م.ج	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة طه الدولية	194,040.000	
مجموع ترسيات بالدينار البحريني: 279,988.500								

شركة تطوير البترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تبدأ بحريني	عصات أخرى
1	RFP/Tatweer/390/2020	مناقصة	SUPPLY OF EAGLE BURGMAN SPARES REQUIRED FOR THE CGDF PORJECT	النفط	1	BUKAMAL	92,080,000	
2	TP-534-2020	مناقصة	توريد مواد كيميائية - RFP/TATWEER/449/2020	النفط	1	ABDULLA YOUSIF FAKHROO & SONS CO	172,800,000	
3	RFP/Tatweer/322/2019	مناقصة	SUPPLY OF LINE PIPE	النفط	1	ARROW PIPES & FITTINGS FZCO	294,031,830	
4	TP-528-2019	مناقصة	توريد فواصل منتظمة متعددة الأغراض - RFP/TATWEER/317/2019	النفط	1	ARABIAN INTERNATIONAL CONTRACTING	389,578,000	
5	TP-523-2020	مناقصة	توريد أصمامات وقلم بخار من نوع فلوزرف المطوية لتزيق الصبغة - RFP/TATWEER/350/2020	النفط	1	AL ZAMIH TRADING & IND. SUPPLIE	59,465,000	
6	TP-585-2020	مناقصة	SUPPLY OF EMERSON FLOWMETER - RFP/TATWEER/444/2020	النفط	1	MANNAI TECHNICAL SERVICES	141,540,000	
7	IN/TATWEER/504/2020	مناقصة	SUPPLY OF DAFRAM SPARES REQUIRED OF THE CGDF PROJECT	النفط	1	YUSUF BIN AHMED KANOO CO.	79,864,000	
8	TP-527-2019	مناقصة	SUPPLY OF FLARE KNOCK-OUT DRUM - RFP/TATWEER/316/2019	النفط	1	ARABIAN INTERNATIONAL CONTRACTING	692,156,000	
9	TP-548-2020	مناقصة	توريد المعدات والكوادر الفنية لتوفير خدمات تشغيل أنابيب الحفر - RFP/TATWEER/364/2020	النفط	1	OIL INDUSTRY SUPPLIES & SERVICES CO	2,467,131,000	
10	TP-586-2020	مناقصة	SUPPLY OF 28", 24" & 32" PIPES - RFP/TATWEER/457/2020	النفط	1	VAN LEEUWEN PIPES AND TUBES GULF FZE	3,353,477,610	
11	RFP/Tatweer/271/2019	مناقصة	Five (5) Years Call-Off Long Terms Purchase Agreement for the Supply of Wellhead System	النفط	1	Stream-Flo Industries LTD (SFI)	7,859,936,000	
12	TP-530-2019	مناقصة	توريد اجزاء لارسال درجة الحرارة والضغط لاسكيا	النفط	1	MANNAI TECHNICAL SERVICES	336,918,000	
مجموع الترسيمات بالقطر البحرينى: 15,938,977,440								

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تبدأ بحريني	عصات أخرى
1	RFP/BAC/2020/6	مناقصة	تصميم وتوريد وتركيب خيام لمطار البحرين الدولي (شراء/اجراء)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FAALYAT HOLDING CO	672,204,561	
مجموع الترسيمات بالقطر البحرينى: 672,204,561								

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تبدأ بحريني	عصات أخرى
1	(58) T14371	مناقصة	توفير الخدمات الهندسية اللازمة المتقدمة و عالية الأداء لتشغيل وحدات العملية المعالجة لما بعد مشروع تحديث محطة باكو	النفط	1	YOKOGAWA MIDDLE EAST CO	426,740,000	
2	T140130	تجديد	PROVISION OF STOREKEEPERS EXPEDITORS AND HELPERS SERVICES	النفط	1	EBRAHIM HASAN MAHDI CONT. & MAINTENANCE	25,200,000	
3	(53)Q13914	مناقصة	اتفاقية لمدة ثلاث سنوات لتزويد باكو بمصنعات تزييت أحادية لمنتجات البترول	النفط	1	DORF KETAL CHEMICALS	443,015,000	
4	(43) T14542	مناقصة	تقديم خدمات الصيانة والخدمات الإدارية وتوصيل الوجبة إلى مواقع الشركة المختلفة	النفط	1	FINE FOODS	3,452,253,771	
5	(65) T190114	مناقصة	اتفاقية شراء مطوية الأجل لمدة خمس (5) سنوات لتوفير الخدمات الميكانيكية المتخصصة لخزانات التخزين	النفط	1	BAHRAIN MAINTENANCE AND DIVING SERVICES	2,696,510,000	
6	(65) T13813	مناقصة	توفير خدمات المرز والإصلاح ومقومة الحريق في مناطق عمليات الشركة	النفط	1	ACCESS & COATING GULF CO. W.L.L.	3,398,671,417	
					2	CAPE RB HILTON	2,964,690,158	
المجموع (ب.ب.): 6,363,361,575								
مجموع الترسيمات بالقطر البحرينى: 13,407,080,346								

شركة هلا بحرين للضيافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تبدأ بحريني	عصات أخرى
1	RFP/HALA/3/2019	امر تعديري	توريد مستلزمات وأدوات الضيافة لقاعات الضيافة الجديدة بمنى المسافرين الجديد بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	GEMINI LLC	-32,543,760	
2	RFP/HALA/3/2019	امر تعديري	توريد مستلزمات وأدوات الضيافة لقاعات الضيافة الجديدة بمنى المسافرين الجديد بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	TECHNO SALES INTERNATIONAL	15,226,000	
3	RFP/HALA/3/2019	امر تعديري	توريد مستلزمات وأدوات الضيافة لقاعات الضيافة الجديدة بمنى المسافرين الجديد بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	ASHRAFS	16,471,680	
4	RFP/HALA/11/2020	مزايدة	DEVELOP AND OPERATE VALET PARKING CONCCSSION AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT (BIA)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PARK POINT W.L.L	54,000,000	
مجموع الترسيمات بالقطر البحرينى: 53,153,920								

شئون الجمارك

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تبدأ بحريني	عصات أخرى
1	CA/TCS/5/2014	تجديد	مناقصة تعيين شركة لتقديم خدمات الدعم الفني لتقنية المعلومات واستقبال الشكاوي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	IWORLD CONNECT	28,236,600	
مجموع الترسيمات بالقطر البحرينى: 28,236,600								

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/20328/2015	تجديد	LOUNGE SERVICES AT ABU DHABI INTERNATIONAL AIRPORT WITH PLAZA PREMIUM LOUNGE LCC	الطيران	1	PLAZA PREMIUM LOUNGE LLC.	69,408,900	
2	TB/28193/2020	مناقصة	A321 NEO INITIAL PROVISIONING OF BUSINESS CLASS SEAT SPARES	الطيران	1	B/E AEROSPACE	618,377,020	
3	BTB-1669-05-17	تجديد	TENDER FOR GROUND HANDLING SERVICES AT ATHENS AIRPORT	الطيران	1	GOLDAIR HANDLING SA	530,824,000	
4	BTB-2107-2-20	مناقصة	سكن طاقم الضيافة لشركة طيران الخليج في حيدرآباد	الطيران	1	TRIDENT HYDERABAD	199,100,000	
5	BTB-2032-09-19	تجديد	تعيين وكيل شحن في المملكة المتحدة	الطيران	1	GLOBE AIR CARGO	165,720,000	
6	BTB-2051-10-19	مناقصة	تعيين فريق لإقامة طاقم الضيافة لطيران الخليج في بنغلور - الهند	الطيران	1	ITC WINDSOR - ALUXURY COLLECTION	179,208,000	
7	BTB-2041-10-19	مناقصة	الدعم والمساعدة لقطع جوار أسطول الأوبراس	الطيران	1	SOCIETE AIR FRANCE	21,878,640,000*	USD 57,880,000,000
8	BTB-2115-02-20	مناقصة	توفير فريق لورشة نظام الاتصالات والمعلومات	الطيران	1	ALMOAYED GROUP W.L.L.	78,223,000	
9	TB/28389/2020	تجديد	APPOINTING AN INTERNATIONAL LLOYDS REGISTERED INSURANCE BROKER	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WILLIS	19,793,000	
10	ITC-1021-4-12	تجديد	SELECTION OF PASSENGER SALES AGENT (GSA) IN ITALY	الطيران	1	REPHOUSE	26,023,000	
11	ITC-1028-5-12	تجديد	CARGO HANDLING SERVICES AT FRANKFURT AIRPORT	الطيران	1	FRANKFURT CARGO SERVICES	242,586,000	
12	TB/27101/2019	تجديد	RENEWAL OF AIRPORT OFFICE LEASE AGREEMENT AT DUBAI INTERNATIONAL AIRPORT (DXB)	الطيران	1	DUBAI AIRPORT AUTHORITIES	101,088,000	
13	ITC-0931-09-11	امر تعريفي	اختيار وكيل بيعت المسافرين للمملكة المتحدة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AVIAREPS	-309,139,000	
14	ITC-1009-03-11	تجديد	خدمات الهندسة الأرضية لمحطة فرافكورت	الطيران	1	AIR CANADA	94,624,000	
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:				23,894,475,920	

طيران الخليج القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/27598/2019	مناقصة	خدمات التدقيق المالي لمجموعة طيران الخليج القابضة	الطيران	1	شركة كي بي ام جي للاستشارات	114,800,000	
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:				114,800,000	

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	2020/02	مناقصة	أصناف النظافة والصيانة وخدمة المكتب لمجلس الشورى لمدة سنتين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL FATEH CLEANING & MAINTENANCE CO	209,865,600	
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:				209,865,600	

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BTEA157/2020	مناقصة	توريد وتركيب لافتات لعدد 49 محل في سوق العمالة - المرحلة الثالثة	المواد والمعدات	1	AL BAYAN MEDIA GROUP	24,612,000	
			مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:				24,612,000	

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	3100/2020/4662	مناقصة	أعمال المحولات والمفاعلات جهد 400 كيلوفولت تركيب المحول الرابع في محطة أم الحصم نقل الكهرباء جهد 400 كيلوفولت	الإشاعات والاستثمارات الهندسية	1	HYUNDAI ELECTRIC & ENERGY SYSTEMS CO.	2,273,278,181	
2	RP-FRSD-035-2020	مناقصة	LEASING OF FORKLIFTS - LEASE: 77 FOR (4) FOUR YEARS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MODERN MECHANICAL, ELECTRICAL & TRANSPORT CO	39,888,000	
					2	KANOO VEHICLE LEASING	129,360,000	
					3	AMA MOTORS	9,408,000	
						المجموع (ب.د.):	178,656	
3	RP-GIS-199-2017	امر تعريفي	تزويد الهيئة بأبني عملة مهرة لدعم بيئات نظم المعلومات الجغرافية لمدة سنتين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CANAR TRADING CO	-13,331,677	
4	RP-GIS-085-2020	مناقصة	عقد صيانة لبرنامج CITRIX	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	29,375,000	
5	PP-WDD-087-2016	تجديد	إيجاد مصادر خارجية لتشغيل مراكز الإصلاحات الطائرة ببندينة عيسى و المحرق و البدع - لمدة عامين. (نقط المقولين الموهين لأعمال العقود الأربعة 2015 بقرار توزيع المياه)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABDULLATIF EBRAHIM ALTHAWADI	86,784,750	
6	PP-WDD-087-2016	تجديد	إيجاد مصادر خارجية لتشغيل مراكز الإصلاحات الطائرة ببندينة عيسى و المحرق و البدع - لمدة عامين. (نقط المقولين الموهين لأعمال العقود الأربعة 2015 بقرار توزيع المياه)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	91,561,917	
7	PP-WDD-087-2016	تجديد	إيجاد مصادر خارجية لتشغيل مراكز الإصلاحات الطائرة ببندينة عيسى و المحرق و البدع - لمدة عامين. (نقط المقولين الموهين لأعمال العقود الأربعة 2015 بقرار توزيع المياه)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	JAFAR ALFARSANI MAINTENANCE & CONT EST	45,373,862	
8	RM-FRSD-064-2020	مناقصة	تقديم خدمات التدقيق الداخلي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PROTIVITI MEMBER FIRM BAHRAIN	88,800,000	
9	PP-WTD-014-2020	مناقصة	تقديم خدمات الصيانة للمحطات الرئيسية لنقل المياه والصمامات المتحركة بها التابعة لإدارة نقل المياه ببندينة الكهرباء والماء ولعدة عمين	المواد والمعدات	1	GRIP MACHINERY & RELIABILITY SERVICES	217,701,000	
					2	ALMOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SERVICES	132,900,000	
						المجموع (ب.د.):	350,601	
10	IN/CSD/MA/2020/041	مناقصة	JOINT KIT	المواد والمعدات	1	TAQI MOHAMMED ALBAHRANA TRADING	28,025,000	
11	PT/CSD/SH/2020/076	مناقصة	MODULE, COMMUNICATION	المواد والمعدات	1	PH TRADING	89,600,000	

244,512,000	EMCO CO	1	المواد والمعدات	أمتار ذكية	أمر تعديري	TC/MM/PT-2019/06/109	12
208,954,800	PH TRADING	1	المواد والمعدات	أمتار ذكية	أمر تعديري	TC/MM/PT-2019/06/109	13
43,171,352	MOHAMMED FAKHROO & BROS	1	المواد والمعدات	VALVE, GATE DUCTILE	مناقصة	PT/CSD/SH/2020/050	14
244,000,000	KHAYBER TRADING COMPANY	1	المواد والمعدات	JOINT, KIT	مناقصة	PT/CSD/MH/2020/079	15
115,420,000	PH TRADING	1	المواد والمعدات	CONCENTRATOR DATA	مناقصة	PT/CSD/SH/2020/071	16
70,358,550	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	1	المواد والمعدات	كابلات كهربية مع أطراف عازلة	أمر تعديري	PT/CSD/OK/2020/019	17
64,998,000	6 PENCE CONSULTING W.L.	1	الخدمات والمزايدات والاستشارات	توفير أيدي عاملة مهرة لهيئة الكهرباء والماء لمدة عام واحد	مناقصة	RP-FRSD-090-2020	18
19,324,877,880	TECTON ENGINEERING & CONSTRUCTION	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	إنشاء محطة الضخ التكتيكية في موقع محطة الدور لصنع المياه	مناقصة	3100/2019/4621	19
81,917,745	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	تشديد وبناء السور الخارجي لمحطة زمة الفرعية بمنطقة عراد	مناقصة	PP-FRSD-075-2020	20

مجموع الترسيمات بالمليارات البحرينى: 23,646,934.360

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحرينى	صناعات أخرى
1	IGA/2020/02	مناقصة	مناقصة لتوفير خدمات تنظيف لمبنى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING	191,880,000	
2	IGA/2020/03	مناقصة	مناقصة لشراء نظام CAMUNDA	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	ALMOAYYED COMPUTERS	152,145,000	
3	CIO/2013/12	أمر تعديري	مناقصة للأمنعة بكابلات لادارة مكتب المشاريع بالجهز	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	3,542,500	
4	CIO/2013/12	أمر تعديري	مناقصة للأمنعة بكابلات لادارة مكتب المشاريع بالجهز	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	INTERTEC SYSTEMS WLL	3,585,600	
5	TB/28012/2019	تجديد	صيانة ودعم نظام EMC VNX	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	INTERNATIONAL TURNKEY SYSTEMS	29,938,650	

مجموع الترسيمات بالمليارات البحرينى: 381,091.750

هيئة جودة التعليم والتدريب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحرينى	صناعات أخرى
1	TB/29094/2020	تجديد	تعد تأجير المعقرن المخصص بهيئة جودة التعليم والتدريب	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	NOON INVESTMENT COMPANY	11,299,200	

مجموع الترسيمات بالمليارات البحرينى: 11,299.200

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحرينى	صناعات أخرى
1	HP/06/19	أمر تعديري	بناء 71 وحدة سكنية من النوع "DANA-A" و 123 وحدة سكنية النوع "DANA-C" في الموقع 229 ، منطقتة لآلالى و	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	SALEH ABDULLA AL MAHANA CONT.	2,896,107,700	
2	HP/06/19	أمر تعديري	بناء 71 وحدة سكنية من النوع "DANA-A" و 123 وحدة سكنية النوع "DANA-C" في الموقع 229 ، منطقتة لآلالى و	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	TAMEER ENGINEERING	-15,261,329.113	
3	HP/16/17	أمر تعديري	الخدمات الاستشارية لأعمال الإدارة والإشراف على إنشاء الوحدات السكنية والبنية التحتية في مشروع الرطلى الإسكانى ومشروع قلالى الإسكانى ومشروع وادى السيل الإسكانى - مملكة البحرين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AL TERAZ DESIGN ARCHITECTURAL & ENG CONSULTANTS	-125,023,776	
4	HP/06/19	أمر تعديري	بناء 71 وحدة سكنية من النوع "DANA-A" و 123 وحدة سكنية النوع "DANA-C" في الموقع 229 ، منطقتة لآلالى و	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	SALEH ABDULLA AL MAHANA CONT.	82,023,826	
5	HP/02/18	أمر تعديري	برنامج للتنمية الخليجى - منحة المملكة العربية السعودية الشقيقة - مشروعى قلالى وادى السيل الإسكانى - تهيئة الموقعين وتسوية الأرض	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	42,999,950	
6	HP/16/17	أمر تعديري	الخدمات الاستشارية لأعمال الإدارة والإشراف على إنشاء الوحدات السكنية والبنية التحتية في مشروع الرطلى الإسكانى ومشروع قلالى الإسكانى ومشروع وادى السيل الإسكانى - مملكة البحرين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AL TERAZ DESIGN ARCHITECTURAL & ENG CONSULTANTS	-121,834,400	

مجموع الترسيمات بالمليارات البحرينى: -12,487,055.813

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/28257/2020	مناقصة	الخدمات الاستشارية للتصميم والاطراف على مشروع إنشاء شارع جنوب البحرين الدائري (المرحلة الثانية)	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	1,052,520,000	
2	SES-17/0011	تجديد	تشغيل وصيانة محطة شمال سترة لمعالجة مياه الصرف الصحي	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	MC6 CONSTRUCTION	46,500,000	
3	RDS-17/0016	مناقصة	المقولة الزمنية لأعمال المدنية: 2020/2018	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	ABDUL HADI AL-AFOO	300,000,000	
4	MOWHRD/02/2019	مناقصة	تزويد الوزارة بعدد (12) سائق عربة خفيفة	الخدمات والمزايدات والامتنارات	1	MAGIC SHINE CLEANING	116,235,000	
5	SES-19/0040	مناقصة	تشغيل وصيانة وحدات التحكم بالروافع في محطات ضخ ورفع مياه الصرف الصحي توريد وتجهيز الوحدات بمادة الكروم والتنظف وتطهير مياه الصرف الصحي لإزالة الروائح / مجموعة مرافقة جودة المياه المعالجة / اعادة تشغيل وصيانة الصرف الصحي	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	ABDUL HADI AL-AFOO	84,487,200	
6	TB/26572/2019	تجديد	دعم وصيانة برمجيات بنتلي - مع صلاح الدين سويفيك سلوون	الخدمات والمزايدات والامتنارات	1	SALAHUDDIN SOFTECH SOLUTION	83,118,000	
7	SES-16/0009	تجديد	خدمات تنظيف وصيانة فتحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الصنع الطارئة	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	ORANGE CONTRACTING	22,000,000	
8	SES-16/0009	تجديد	خدمات تنظيف وصيانة فتحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الصنع الطارئة	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	AQUA TECHNOLOGY TRANSFER	22,000,000	
9	MUN/AG/11/2020	مناقصة	منقصة أعمال الصيانة في المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	SILLA CONSTRUCTION	36,363,075	
10	SES-19/0014	مناقصة	مشروع الخدمات الاستشارية للتصميم والاطراف على محطة معالجة مياه الصرف الصحي لمدينة الرياضية	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	مكتب الحسان للاستشارات الهندسية	444,839,000	
11	MUN/CMNS/16/2020	مناقصة	توفير أجهزة توزيع ايركس الصمامة الآتية	المواد والمعدات	1	فيينا لتوزيع المكان الأوتوماتيكية	113,436,960	
12	TB/28165/2020	تجديد	توريد وتركيب آلات توزيع ايركس الصمامة	المواد والمعدات	1	فيينا لتوزيع المكان الأوتوماتيكية	15,995,070	
13	MUN/SPU/1/2014	امر تعديري	انشاء 3 مباني لشمس	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	-295,498,087	
14	MUN/MM/A33/2018	مزايدة	مزايدة الاعلانات عدد 35 اعلان من نوع موبيل بمحافظة المحرق	الخدمات والمزايدات والامتنارات	1	BAHRAIN MEDIA	138,891,000	
15	TB/25096/2018	تجديد	طلب تعاقب ميثاق مشروع معالجة ظاهرة الكلاب الضالة	الخدمات والمزايدات والامتنارات	1	URBSER BAHRAIN CO. WLL	14,437,500	
16	MUN/CMNS/A02/2020	مزايدة	المزايدة الموحدة لتشييد وتجهيز وتشغيل وصيانة عدد 85 موقع لإعلانات الغير دعائية بمحافظة البحرين	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	الهيئة الذاتية لخدمات الطباعة	39,837,000	
17	SES-16/0009	تجديد	خدمات تنظيف وصيانة فتحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الصنع الطارئة	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	اسمي للصيانة والتعمير	22,000,000	
18	SES-16/0009	تجديد	خدمات تنظيف وصيانة فتحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الصنع الطارئة	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	JAHECON	22,000,000	
19	SES-16/0009	تجديد	خدمات تنظيف وصيانة فتحات مياه الأمطار ومكافحة القوارض وأعمال الصنع الطارئة	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	TRANS GLOBAL CONTRACTING	22,000,000	
20	RDS -19/0038	مناقصة	المقولة الزمنية لتزويد وتركيب حواجز السلامة للعامين 2020-2022	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	ABDUL HADI AL-AFOO	249,999,977	
					2	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	249,999,977	
					3	JAHECON	249,999,977	
					4	AMEERI ELECTRICAL SERVICES	249,999,977	
						المجموع (ب.ب.):	999,999,908	
21	SES-19/0011	مناقصة	أعمال تشغيل وصيانة مصفاة هوير في محطة تولي لمعالجة مياه الصرف الصحي	المواد والمعدات	1	AQUA TECHNOLOGY TRANSFER	179,364,000	
22	001-ITD-19-20	مناقصة	تفعيل التحكم الأمني بشبكة الوزارة (الجيل القادم)	الخدمات والمزايدات والامتنارات	1	ALMOAYED GROUP W.L.L.	77,664,870	
23	SES-16/0035	تجديد	تشغيل و صيانة محطة الهمة لمعالجة مياه الصرف الصحي	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	WA-TECH WATER TECHNOLOGY	18,500,000	
24	Mun/Nam/A18/2019	مزايدة	مزايدة تاجير مواقع اعلانية من نوع ميحاكم المحافظة الشمالية	الخدمات والمزايدات والامتنارات	1	Third Eye Media	268,000,000	
25	RDS-19/0031	مناقصة	360 تطوير طرق صمم	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	الوردى للانتشاء	707,196,000	
26	SES-13/0058	امر تعديري	شبكة تصريف مياه الأمطار لمحافظة الوسطى - حزمة 3B	الانشاءات والامتنارات الهندسية	1	ALWARDI CONSTRUCTION	-146,587,200	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	4,405,299,296	

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	S 55/2018	مناقصة	صيانة وإصلاح أجهزة انذار الحريق بالمدارس والمعاني الإدارية بوزارة التربية والتعليم	المواد والمعدات	1	شركة الهندسة الحسية للقياس	5,625,000	
					2	شركة خدمات سوبر للحريق والملاحة	55,980,000	
						المجموع (ب.ب.):	61,605	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	61,605,000	

وزارة التنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/16310/2012	مناقصة	مشروع وحدة الرعاية المنزلية المنتقلة للمعوقين	المواد والمعدات	1	جمعية آراء امور المعاقين	33,674,000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	33,674,000	

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحريني	عملات أخرى
1	TB/29047/2020	تجديد	تجديد عقد إيجار مقر سفارة مملكة البحرين في بانكوك	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAAN SATHRON NUA CO.	53,300,400	
2	TB/29032/2020	تجديد	التأمين الصحي للمتقنين سفارة مملكة البحرين في واشنطن	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CIGNA HEALTH AND LIFE INSURANCE COMPANY	154,680,000	
3	TB/29057/2020	مناقصة	إيجار مقر سفارة مملكة البحرين في طوكيو	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SUN REALTY & INSURANCE CORPORATION ON BEHALF OF INOUE COMPOUND YUGEN KAISH	58,307,000	
						المجموع (ب.ب.):	112,727	
4	TB/29102/2020	مناقصة	عقد إيجار سكن سفير مملكة البحرين في جاكارتا للفترة من 1 سبتمبر 2020 إلى 31 ديسمبر 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	HANA HASANAH FADEL	126,840,000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	447,547,400	

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحريني	عملات أخرى
1	NTG/001/2018	أمر تعديري	المناقصة الوطنية للشراء الموحد	المواد والمعدات	1	ALHAMAR TRADING ESTABLISHMENT	-298,200,000	
2	NTG/001/2018	أمر تعديري	المناقصة الوطنية للشراء الموحد	المواد والمعدات	1	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	298,200,000	
3	MOH/019/2019	مناقصة	شراء وتوزيع اوية	المواد والمعدات	1	GULF PHARMACY & GENERAL STORE	59,500,000	
4	SGH-36/2019	مناقصة	الشراء الموحد لمناقصة لوازم تجهيز المستشفيات من خلال مجلس الصحة لدول مجلس التعاون	المواد والمعدات	1	ALZAYANI INVESTMENTS CO.	3,798,749	
					2	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	12,005,280	
					3	GULF PHARMACY & GENERAL STORE	113,133,283	
					4	JAFFAR PHARMACY	288,036,000	
					5	شركة رائز الطبية	52,731,000	
					6	UNIVERSAL MEDICAL EQUIPMENTS	31,968,367	
					7	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	74,222,568	
						المجموع (ب.ب.):	575,895,247	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	635,395,247	

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحريني	عملات أخرى
1	2013/22	تعديل	توفير خدمات الدعم الفني لمسبقة أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي IT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TECHNO SERV	10,290,000	
2	2013/22	تعديل	توفير خدمات الدعم الفني لمسبقة أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي IT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	15,104,250	
3	2013/22	تعديل	توفير خدمات الدعم الفني لمسبقة أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي IT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	VAM SYSTEMS	9,922,500	
4	MOIA/1/2018	تجديد	التنظيف والصيانة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MANAZEL CONSTRUCTION	8,811,600	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	44,128,350	

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحريني	عملات أخرى
1	MLSD/RFP/2018-34	تجديد	توفير الحفظات والشرايف الوقائية لثوب ومراكز الرعاية وناحول الاجتماعي	المواد والمعدات	1	HASAN & HABIB S/O MAHMOOD COMPANY	4,900,000	
2	E036/2018	تجديد	إدارة وتنفيذ مركز المتروك التناهل الأرشدي لذي الشلل الدماغي والإعاقة الذهنية الشديدة	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	STEPS REHABILITATION CENTER	566,666,670	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	571,566,670	

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحريني	عملات أخرى
1	TB/29234/2020	مناقصة	تكليف شركة استشارية لمراجعة برنامج الموازن المالي	الإشاعات والاستشارات الهندسية	1	LAZARD	425,000,000	
2	HFR/06/2019	أمر تعديري	استلجار سيارات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EURO MOTORS CO. W.L.L	2,396,000	
3	TB/26019/2018	تجديد	تجديد عقد صيانة شبكة التخزين وأجهزة الصبح الاحترازي للنظام المالي المركزي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	5,904,210	
4	Tb/28929/2020	مناقصة	الخدمات الاستشارية لتنفيذ القيمة المضافة (المرحلة الرابعة)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	Oliver Wyman	18,480,000.00	6,948,480,000
5	TB/26019/2018	تجديد	تجديد عقد صيانة شبكة التخزين وأجهزة الصبح الاحترازي للنظام المالي المركزي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	3,002,534	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	7,384,782,744	

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	تقدير بحريني	عملات أخرى
1	TB/19953/2014	تجديد	الاشتراك السنوي مع شركة EUMETSAT لأستلام صور الأقمار الصناعية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EUMETSAT	133,588,083	
2	CAA/AND/COM/70	تجديد	توريد وتركيب نظام بث معلومات الطيران للطائرات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SITA INFORMATION NETWORKING	231,628,032	
3	MTT/MET/01/2020	مناقصة	مشروع نظام الطيران	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	IBL SOFTWARE ENGINEERING	201,931,000	99,148,121*
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	464,364,236	

وزارة شؤون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	عمليات أخرى
1	INFO/15/2019	مزايدة	طرح مزايدة عامة دولية للتردد (89.2) لمدة 5 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL NASHER PROMOTION ADVERTISING	601,005.000	
2	INFO/21/2019	مناقصة	مشروع إنشاء استوديو الأخبار بوزارة شؤون الإعلام	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ARABIAN HOUSES CONTRACTING	490,875.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 1,091,880.000								

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	عمليات أخرى
1	RFFMYS/7/2020	مناقصة	توفير خدمات الحراسة لمنفى وزارة شؤون الشباب والرياضة والمنشآت التابعة لها لمدة 3 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURITY SOLUTIONS CO	507,984.750	
2	RFFMYS/5/2020	مناقصة	تأجير صالة اللياقة البدنية لنادي النجمة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	REV. FITNESS CENTRE	198,600.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 706,584.750								

وزارة شؤون مجلس الوزراء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفلز	دينار بحريني	عمليات أخرى
1	TB/9015/2008	امر تعديري	تجديد اتفاقية استئجار مبنى إدارة الوثائق والمجلات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة	-6,360.000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: -6,360.000								

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى القانون المشار إليه أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بالتصاميم الصناعية المنقضية الحقوق.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية
والملكية الصناعية

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، فقرة انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية الواردة بالجدول أدناه:

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	627	٢٠١٩/٠٨/٠١	لانتهاؤ مدة الحماية
٢	1475	٢٠٢٠/١٠/١٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٣	1476	٢٠٢٠/١٠/١٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٤	1460	٢٠٢٠/١٠/١٩	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى القانون المشار إليه أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية
والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، فقد انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع الواردة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	1513	٢٠٢٠/١٠/١٧	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	1504	٢٠٢٠/١٠/١٧	عدم دفع الرسوم السنوية

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلهم أدناه:

12266	رقم قيد الوكالة
Abdi Ibrahim TURK Resitpasi Mahallesi , Eski Buyukdere Cadessi , No. 4 34467.Maslak/ Sariyer /Istanbul / Turkey	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
بناءً على طلب مقدم من الوكيل	سبب الشطب
2020/10/18	تاريخ الشطب

12142	رقم قيد الوكالة
INTERNATIONAL PHARMACEUTICALS, INC PHILIPPINES Golam Drive Pope John Paul II Avenue, Kasambagan, Cebu City, Philippines	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
بناءً على طلب مقدم من الوكيل	سبب الشطب
2020/10/18	تاريخ الشطب

11461	رقم قيد الوكالة
DR. REDDYS LABORATORIES LTD. INDIAN 7-1-27. AMEERPET, HYDERABAD . INDIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه مدينه حمد	اسم الوكيل
غير محددة المدة	مدة الوكالة
بناءً على طلب مقدم من الوكيل	سبب الشطب
2020/10/18	تاريخ الشطب

رقم الدعوى: ٢٠٢٠/٧

إعلان بالحكم التمهيدي الصادر بجلسة تاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠

المدعي: بنك بروة/ شركة مساهمة خاصة قطرية (سجل تجاري رقم ٢٨٠١٢). وكيلها المحامي معاوية طاهر النيل. مكتب ٧٠٥، الطابق السابع، مبنى ١٠٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة ميركوري ميدل إيست ذ.م.م (سجل تجاري رقم ٥٦٧١٩). عنوان آخر مقر لها: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثاني: عدنان طاهر مياح محمد طاهر (٧٧٠٩٣٤٠٨٠). عنوانه: طريق ٤٣٠٨، مجمع ٩٤٣، منزل ١٠٤٦، الرفاع فيوز، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثالث: سلمان طاهر (٨١٠٤٢٥٠٥٠).

العنوان: شقة رقم ٦، مبنى ١٣٢١، طريق ٢٥٢٧، مجمع ٥٢٥، سار، مملكة البحرين. المدعى عليه الرابع: أووين بول فوغا PB٤٦٨٦٢٦٦.

عنوان آخر مقر له: مكتب ٦٠١، طريق ١٠١١، مبنى ٦١٤، مجمع ٤١٠، سنابس، مملكة البحرين. المدعى عليها الخامسة: شركة أريناتك ذ.م.م. (سجل تجاري ٥٦٠٤٤).

عنوانها: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.

المدعى عليه السادس: محمد طاهر محمد أسلم KD ١١٤٠٧٩.

عنوانه: مكتب ٤١، طريق ٨٣٣، مبنى ٨٢١، مجمع ٤٠٨، سنابس، مملكة البحرين.

وكيل المدعى عليهم الثاني والثالث والخامسة والسادس: المحامي الدكتور عبدالرحمن راشد الخشرم. بناية الزباني، الطابق الثالث، مكتب رقم ٣١، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

صدر الحكم التمهيدي التالي بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠:

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمدولة.

وحيث إن الهيئة وتحققاً لدفاع الطرفين واستجابة منها لطلب البنك المدعي وبغية بلوغ وجه الحق في الدعوى، فإنها ترى القضاء وقبل الفصل في الدفع والموضوع بنذب خبير محاسبي لمباشرة المأمورية طبقاً لما هو مدوّن في منطوق هذا الحكم، وإرجاء الفصل في المصروفات لحين الفصل في الموضوع.

لهذه الأسباب

حكمت الهيئة وقبل الفصل في الدفع والموضوع بندب الخبير المحاسبي السيد عباس رضي خبيراً في الدعوى وذلك لبيان ما إذا كان البنك المدعي قد منح تمويلاً للمدعى عليها الأولى بموجب عقد المراجعة الرئيسية المؤرخ في ٢٦/٩/٢٠١٧ لبيع وشراء السلع (اتفاقية التمويل) المبرمة بين البنك المدعي والشركة المدعى عليها الأولى، وبيان تاريخ وأصل ذلك التمويل، وبيان ما إذا كانت المدعى عليها الأولى قد سددت أي جزء منه، وبيان مقدار ما سددته، وبيان مقدار الفوائد المحتسبة على التمويل من قبل البنك المدعي، وما إذا كانت تلك الفوائد مطابقة للاتفاق من عدمه، وبيان ما إذا كان البنك المدعي قد احتسب أية فوائد تأخيرية أو غرامات على المبلغ المطالب به من عدمه، وبيان تاريخ احتساب هذه الفوائد والغرامات، وبيان المبلغ المتخلف بذمة المدعى عليها الأولى إن وُجد، بدون تلك الفوائد، وبيانه مع تلك الفوائد والغرامات، وللخبير المنتدب الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم إليه منها، وللخبير مناقشة الطرفين أو من يرى ضرورة لمناقشته دون حلف يمين، وله مخاطبة الجهات ذات العلاقة وعمل ما يلزم بالقدر الضروري لأداء المأمورية وصولاً لتصفية الحساب بين الطرفين.

وكلفت البنك المدعي بإيداع مبلغ عشرة آلاف دينار على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير المنتدب وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ هذا الحكم، وحددت جلسة ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم إيداع الأمانة، وفي حالة إيداعها على الخبير المنتدب إيداع تقريره خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ حلف اليمين القانونية أمام رئيس الهيئة. وفي حالة ورود التقرير خلال المدة المذكورة على أمين سر الهيئة تسليم الأطراف نسخة منه، على أن يودع الأطراف تعقيبهم على التقرير خلال أسبوعين من تاريخ استلامهم له. وعلى أمين السر بعد استكمال ما تقدم عرض ملف الدعوى على رئيس الهيئة لتحديد جلسة لنظر الدعوى يُعلن بها الطرفان، وأبقت الفصل في المصروفات لحين الفصل في الموضوع، وإعلان من لم يحضر من الخصوم بمنطوق هذا الحكم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى: ٢٠٢٠/٩

إعلان بجدول المواعيد رقم ١ المحرر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط (ش.م.ب)، وكيلناه المحامية الأستاذة زينات عبدالرحمن المنصوري والمحامية الأستاذة أمل عدنان العسيري. مكتب ٣٢٠٣، الطابق ٣٣، يوناييتد تاور ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، بحرين باي ٣٤٦، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة السواري القابضة ش.م.ك
 عنوانها: مكتب رقم ٢، الدور الخامس، برج الدروازة ٥١، شارع مبارك الكبير، محافظة الكويت، دولة الكويت.

المدعى عليها الثانية: شركة الفوارس القابضة ش.م.ك.
 آخر عنوان معلوم لها: برج الدروازة ٥١، شارع مبارك الكبير، محافظة الكويت، دولة الكويت.

المدعى عليها الثالثة: شركة لوتس للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م.
 عنوانها: ١٠٨٥ شارع كورنيش النيل، الدور الأرضي، جاردن ستي، قسم قصر النيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

المدعى عليها الرابعة: شركة لوتس لمراكز التسويق ش.م.م.
 عنوانها: ١٠٨٥ شارع كورنيش النيل، جاردن سيتي قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، مصر.

المدعى عليه الخامس: عبدالله على الخليفة الصباح.
 عنوانه: منزل رقم ٢٩، شارع ١١، قطعة ١، ضاحية عبدالله السالم، محافظة الكويت، دولة الكويت.

المدعى عليه السادس: طارق إبراهيم عب الوهاب الفارس.
 عنوانه: منزل ٤٧، شارع عبد الوهاب عبدالعزيز العثمان، قطعة ١، ضاحية عبدالله السالم، محافظة الكويت، دولة الكويت.

المدعى عليه السابع: مجيد منصور الصراف.
 عنوانه: منزل ٢١، جادة ٤، القطعة ١٠، منطقة بيان، محافظة حولي، دولة الكويت.

المدعى عليه الثامن: ولسون شاؤول بنجامين.
 آخر عنوان معلوم له: منزل ٣١، شارع السيد محمد السيد عمر، القطعة ١١، الجابرية، دولة الكويت.

جدول المواعيد رقم ١ المحرر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠

١. الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا والمحدد لاستلام أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله وبدء الأجل للأطراف لتقديم

- كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات بالإضافة لأية طلبات أخرى.
٢. الاجتماع الثاني بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى والدفع بعدم قبولها.
٣. تاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠ وعند الساعة ٤ عصرًا نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع (هذا أجل وليس اجتماعاً).
٤. الاجتماع الثالث بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني، ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.
٥. تاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠ وعند الساعة ٤ عصرًا نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (هذا أجل وليس اجتماعاً).
٦. الاجتماع الرابع بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٠ وعند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت) ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.
٧. الاجتماع الخامس بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ وعند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.
٨. الاجتماع السادس بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠ وعند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات وإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.
- تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليها الثانية المذكورة آنفاً، بجدول المواعيد رقم ١ المحرر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة عبدالعال الخليج للتدقيق/ تضامن)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إس إم للمجوهرات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٥٦٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مغلقة، اسمها التجاري شركة (الزين ش.م.ب مغلقة. ALZAIN CO (B.S.C. closed))، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سمر مصطفى عبدالرحمن القصيبي، ومحمد نبيل عبدالله حسن الزين، وفيصل نبيل عبدالله حسن الزين، ونورة نبيل عبدالله حسن الزين، ومريم نبيل عبدالله الزين.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان حسن ألبى محمد ألبى، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مخبز بوابة أولمبيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٧٦٢، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (جوجو إنترنشاينوال ماركت)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إيمان حسن ألبى محمد ألبى، و BINURAJ BINU BHAVAN THARAKAN، و SUMESH GEEVARGHESE، و BINOJ MATHEW، و GEEVARGHESE SUREJU.

إعلان رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (تسوية للمحاسبة والاستشارات)، نيابة عن السيدة/ سوسن عبدالغفار السيد إبراهيم العلوي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم هيلثي بريد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٦٨١-٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سوسن عبدالغفار السيد إبراهيم العلوي، وعبدالله خالد يوسف علي صليبيخ.

إعلان رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ مي نبيل عبدالمطلب السيد علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رعد الشمال لخدمات دعم الأعمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٩١٠-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠.٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / أحمد مهدي صالح علي.

إعلان رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحاماة فاطمة علي حسن حاجي للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد/ داود سلمان رمضان العباسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مشويات وسندويشات رملة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٧٩٢-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: داود سلمان رمضان العباسي، وحسن غلوم حسين كريمي.

إعلان رقم (٦٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالجليل

عبد اللطيف علي حسن آل سند، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فوكس ان كونسلتسي إف.اى.سى)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٨١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبد الجليل عبد اللطيف علي حسن آل سند، علي عبد الحسين أحمد مكي رضي.

إعلان رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حمزة منير علي محمد أحمد مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية الدواء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٨٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: جميل حسن علي أحمد.

إعلان رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / باسم حسن رضي علي حسن علي المؤمن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دار الوقت للثقافة والنشر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٢٧٨، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يوسف أحمد خميس الزباني، وباسم حسن رضي علي حسن علي المؤمن.

إعلان رقم (٦٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دريم كول للتسويق ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩٢٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سعاد حامد محمد المشد، وإيمان أحمد السيد عشموى.

إعلان رقم (٦٤١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سينا كريم سليم أحمد أبوسيف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (متجر خضرجي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٣٥٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سينا كريم سليم أحمد أبوسيف، وعبدالرحمن مصطفى شاكر.

إعلان رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (أ دبليو للاستشارات)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رايت سييس للإدارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٢٠٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني وتسجل باسم SATHIYAN MOOLAYI DERMAL.

إعلان رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (إيه دبليو. كونسلتينغ)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (فلاور شانيل للإدارة/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٠٨٨٠٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وذلك بناء على تنازل الشركاء التام عن حصصهم بالشركة لتكون مملوكة للسيد / SATHIYAN MOOLAYI DERMAL .

إعلان رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم كولو ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٧٧٤، طالبين تحويل فرع من الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري شركة (روسوس ريسيتورنت ذ.م.م)، وبقيد جديد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبد الله علي محمد علي جناحي، وسيف الرحمن خان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسه الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيد/ محسن حبيب حسن حسين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (العالية لمقاولات الدفن البري وعالية لتأجير المعدات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٦٨٤، طالبة تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة للسيد/ محسن حبيب حسن حسين.

**إعلان رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ عفاف حسن محمد إبراهيم البلوشي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبايات الريشة البيضاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٠٠٧، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة والمسمى (مجوهرات بيكوش) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عفاف حسن محمد إبراهيم البلوشي، و PURUSHOTHAMAN KUTTIYADI VALAPPIL.

**إعلان رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مجلة بيلد أند بيوند ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٣٨٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وتغيير اسم الشركة التجاري إلى شركة

(ميديا آند بيوند/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) ديناربحريني، وتسجل باسم كل من: الشيخة وضحي إبراهيم عبدالله آل خليفة، وسمو الشيخة نوف بنت حمد بن محمد آل خليفة.

إعلان رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيد/ سارة محمد عبدالله عثمان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (طارق الياسي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٨٤٥-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سارة محمد عبدالله عثمان، وGODLY SOMAN.

إعلان رقم (٦٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه تانوجا شكهار إنغلي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إنغلي للتصميم والاستشارات الإدارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٣٤٢-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: تانوجا شكهار إنغلي، وSHEKHAR MORESHWAR INGLE.

إعلان رقم (٦٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
لفرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (تسوية للمحاسبة والاستشارات)، نيابة عن السيد/ عمار عبدالله عبدعلي عيسى الخنيزي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الخنيزي للسفريات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-٢٩٣١٩، طالبة تحويل الشركة إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (أشبيليا للفواكه والخضروات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٥٨٣-١، العائدة ملكيتها للمالك نفسه.

إعلان رقم (٦٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة توصية بسيطة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التوصية البسيطة التي تحمل اسم (خباز عبدالرحمن محمد رفيع)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٨٨٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيدة/ فاطمة عبدالرحمن محمد رفيع، وذلك بعد تنازل السيدة/ هيفاء محمد عبدالله الرئيس عن كامل حصصها بالشركة لها.